

القضاء والزكاة والحج

النماذج العربية الاصل والمعنى

رأيت شك بعض الباحثين في عربية هذه الكلمات الثلاث فاحببت ان افيد ما علق في خاطري من ذلك .

القضاء

القضاء في اصل اللغة يراد منه الحتم ومنه القضاء اخو القدر ثم اطلق على معان لا تعداه وبذلك قال ابن قتيبة في كتابه مشكل القرآن ونص كلامه « اصل قضى حتم فيمسك التي قضى عليها الموت اي حتمه ثم يصير الحتم بمعان » وذكر من معانيه الامر كقوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر . والامر حتم . (والاخبار) وقضينا الى بني اسرائيل اي اخبرناهم واعلناهم . وخبر الله واقع لا محالة فكان حتماً . (والصنع) فتضاهن سبع سموات اي صنعهن قال ابو ذؤيب :

وعليها مسرودتان قضاهما داود او صنع السوانج تبع
وقال آخر يذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

قضيت اموراً ثم غادرت بعدها بوايخ في الكلامها لم تفتق
اي صنعها داود . وعملت اموراً ومن عمل عملاً وفرغ منه فقد حتمه .

قال ابن قتيبة ومنه قيل للحاكم قاض لانه يقطع على الناس الامور ويحكم ومثل
قضى قضاؤك اي فرغ من امرك وقالوا لميت قد قضى اي فرغ ثم قال « وهذه كلها
ترجع الى اصل واحد » انتهى

وقال الزهري « القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتماه »
وكل ما احكم عمله او اتى او ادى اداء او اعلم او انفذ فقد قضى

وقد اشتهر جداً اطلاق القضاء على الحكم وهو اول معانيه التي ذكرها صاحب
القاموس قال : « القضاء ويقصر الحكم » وقال في لسان العرب « القضاء الحكم واصله

قضاي لانه من قضيت (بأي) . قال ابو بكر قال اهل الحجاز القاضي . معناه القاطع
للأمر المحكم لها وفي صالح الحديبية هذا ما قضى عليه محمد وهو فاعل من القضاء
الفصل والحكم لانه كان بينه وبين اهل مكة وقد تكرر في الحديث ذكر القضاء واصله
القطع والفصل يقال قضى قضاء فهو قاض اذا حكم وفصل وقضاء النبي احكامه
وامضاؤه . ثم قال . وقضى في اللغة على ضرر وبكلها ترجع الى . معني انقطاع الشيء
وثمائه ومنه القضاء للفصل في الحكم ومثل ذلك قوله قضى القاضي بين الخصوم اي قطع
بينهم في الحكم . انتهى .

وفي التanzil في سورة النساء الآية ٦٤ (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت) وفي يونس ٩٣ (فما اختلفوا حتى
جاءهم العلم ان ربك يقضي بينهم) ١٩ (لقضي بينهم فيما فيه يختلفون) ٤٧ (ان ربك
يقضي بينهم يوم القيمة) ٥٤ (لقضي بينهم بالقسط) « التلة » ٧٨ (ان هذا القرآن
يقضي على بني اسرائيل فيما كانوا فيه يختلفون ان ربك يقضي بينهم بحكمه) ومثل
ذلك كثير في هود وطه والزمر والجنات وغيرها وفي الحديث كثير يتعسر
استقصاؤه . ومن شعر الجاهليين .

ومنا حكم يقضي فلا ينقض ما يقضي

والظاهر من هذا كله ان القضاء كان يطلق في كلام العرب على الفصل بين الخصوم
وليس هو من الاوضاع الاسلامية المحمّدية كما توهم .

نعم ربما يصح اذا قلنا بان كلمة الحكم كانت اكثر شيوعا واعم استعمالا وهذا لا يعمل
كلمة القاضي المشتقة اشتقاقا صريحا من القضاء غير عربية الاصل والمعنى والاستعمال
ولا مانع من ان تكون الكلمة شائعة في عصر من اعصر العربية ثم يغلبها في الشيع
غيرها مع مناسبة في الوضع ومع اختلاف الاوضاع والازمنة ولكنها لا تخرج بذلك
عن كونها عربية قال ابو الحسين احمد بن فارس : كانت العرب في جاهليتها على ارض
من ارض آبائهم في لغاتهم وآدابهم ومساكنهم فلما جاء جل ثناؤه بالاسلام حلت احوال
وتخت ديانات وابطلت امور ونقلت من اللغة الناطق من مواضع الى مواضع اخر بزيادات
زبدت وشرائع شرعت وشرائط شرطت فعني الآخر الاول وكان مما جاء في الاسلام

المؤمن والكافر والمنافق وان العرب انما عرفت المؤمن من الامان والايمن وهو التصديق ثم زادت الشريعة شرائط واصافاً بها سمي المؤمن بالاطلاق مؤمناً . . . وكذلك كانت لا تعرف من الكافر الاً الغطاء والستر . واما المنافق فاسم جاء به الاسلام لقوم ابطنوا غير ما اظهروا وكان الاصل من نافقاء البريوع ولم يعرفوا من الفسق الا قولهم فسقت الرطبة اي خرجت من قشرها (انتهى بتصرف) وقد عرف العرب من لفظ الصلاة الدعاء وربما استعملت في السجود والدعاء كقول الاعشى :

يرواح من صلوات المليك فطوراً يسجدوا وطوراً أجوارا

وارادوا بالسجود الانحناء وطأطأة الرأس قال النابغة :

قامت ترائى بين سنجي كلمة كالشمس يوم طلوعها بالاسعد

او درة صدفية غواصها بهيج متى يرها يهل ويسجد

وانشدوا :

فقلن له اسجد لليلي فاسجدوا

يريد البعير اي طأطئ رأسك . وذلك لتركبه ليلي قاله ابن فارس :

وكذلك الحال في الصيام والحج والزكاة وفي الاصطلاحات العلمية وكما يقال على معنيين لغوي واصطلاحي وقد استعملوا كلمة محضرم من خضرمت الشيء اي قطعته فسموا بها من ادرك الجاهلية والاسلام لانه قطع ايام الجاهلية بادراكه ايام الاسلام . على ان كلمة القضاء ليست بهذه المثابة فانها استعملت بمعناها المشهور اليوم ايام الجاهلية وزمن النبوة كما ان مادة الحكم استعملت ايضاً بمعنى القطع ومعنى الاثقان ومنه قولهم حكم اي متقن ومنه احكم الامر اي اتقنه وفرغ منه فقطع عنه كل عمل سواه وفي القاموس حكمه وحكاه منعه مما يريد . واول ما افتتح به مادة حكم قوله الحكم بالضم هو القضاء كما قال في اول الكلام على القضاء انه الحكم مما يدلك على ان اللفظتين ثنعاقيان على معنى واحد . فبعد هذا هل يبقى من محل الشك في عربية لفظة القضاء او من حاجة للتنقيش عنها في معاجم اللغات الاخرى .

ان الدكتور مرغلوث استاذ اللغة العربية في جامعة اكسفورد تردد في ورود كلمة القضاء بمعنى الفصل بين الخصوم في القرآن وان ليس لها هذا المعنى في الارامية والحبشية

ثم استفهم «هل ان كلمة قاض من كريسس باليونانية وان العرب اقتبسوها محرفة ان لم تكن الكلمة العربية واليونانية من اصل واحد»

وحمل ذلك بعض اصحاب المجلات العربية وهم من المحققين في اللغة على القول بانها ليست عربية ولعلمهم جنحوا الى ان اصلها هيرونغليفي وان كلمة كاتي بالهيرونغليفيه والتبطينية تشبه كلمة قاض لفظاً ومعنى فانه يراد بها الرئيس او حاكم العمال ومن معانيها فهم ومتبصر وهي في الاصل من مادة كات او كوت ومعناها عمل او صنع وهذا القول لبعض كتبة الاقباط الافاضل نشره في المقتطف .

اما كونها لم ترد في القرآن فحسبك ما ذكرناه من الآيات وكها واضحة الدلالة . واما كونها محرفة عن كريسس اليونانية فهو ليس بجديد بعد ثبوت اصلها العربي واما كونها مع الكلمة اليونانية من اصل واحد فهو محتمل .

وقد رأيت صديقنا الدكتور صروف صاحب المقتطف على اضطلاع من العربية قد جمعها غير عربية مع الفاظ اخرى منها الزكاة والحج ولا اراني ذا ميل لموافقتها على ذلك .

اما الزكاة

فقد استغرب انما يونانية الاصل من ذكائس اي العشر مع انها لا يراد منها العشر بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الشرعي الا في بعض موارد . اما الاول فان كلام ائمة اللغة صريح في ذلك لا يحتمل الشك قال في لسان العرب «الزكاة ممدود الناء والربيع وفي كلام علي عليه السلام والعلم يزكو على الانفاق . . . والزكاة ما اخرج الله من الثمر» = ثم قال : وقال ابن الانباري في قوله تعالى وحناناً من لدنا وزكاة معناه وفعلنا ذلك رحمة لابيويه وتركية له . قال الازهري : اقام الاسم مقام المصدر الحقيقي والزكاة الصلاح ورجل نقي زكي اي ذاك وزكى نفسه تركية مدحها . والزكاة زكاة المال معروفة وهو يطهره . . . وقال غيره والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهر به وقوله تعالى وتركهم اي تطهرهم . وقال ابو علي الزكاة صفوة الشيء وقال ابو زيد وقيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة لانه تطهير للمال وتمهير واصلاح ونماء كل ذلك قيل . ثم قال : « اصل الزكاة في اللغة الطهارة والناء والبركة والمدح وكله استعمال في القرآن »

وفي غير لسان العرب من كتب اللغة نحو ذلك فالمعروف إذاً من معناها عند العرب قبل ان توضع لمعناها الشرعي هو الطهارة والنماء والبركة والمدح ولم تستعمل للعشر كالكلمة اليونانية « ذكأتس »

واما الثاني اي معناها الشرعي : فان الزكاة الشرعية المفروضة انما فرضت على النقيدين والانعام والغلات وقد وضع معناها لما فرضت في بلاد العرب سواء قلنا ان الوضع كان بالتخصيص من الواضع او بالاستعمال حتى صارت حقيقة . وبلاد العرب وهي بواد ومراع بلاد انعام وليست بلاد زراعة الا قليلاً منها واذا قلنا ان اكثر من ثمانية اعشار ما كان يجب من الزكاة في زمن النبوة كان من زكاة الانعام لم يكن قولنا بعيداً عن الصواب وزكاة الانعام ليس للعشر فيها اسم ولا معنى يعلم ذلك من يعرف نصب الزكوات .

وكذلك زكاة النقيدين ومنها زكاة التجارة واما زكاة الغلات فقد ورد فيها ان في ما سقته السماء العشر وما سقي سيجاً فيه نصف العشر والظاهر من هذا كله ان توارد العشر والزكاة على معنى واحد لا يكون الا في بعض موارد زكاة الغلات وقد عرفت انها كانت قليلة في بلاد العرب حيث وضع اللفظ للمعنى المذكور ومن الزكاة زكاة الابدان وهي المعروفة بزكاة الفطر وهي على النفس كل نفس صاع من تمر او زبيب او حنطة او شعير ولا ادري ما هي المناسبة بين هذه الزكاة وكلمة العشر ولكن المناسبة بين معناها ومعنى التور واقعة لان الاحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدل على ان الزكاة ثلثي المال وتطهره وتزكي الابدان وفي التنزيل (وما انتم من زكاة تريدون وجه الله فالولئك هم المضعفون .) والآيات والشواهد كثيرة .

ولعل في تسمية العرب للزوج او للزوجين زكاً مقصورة اشارة الى الكثرة الملازمة لمعنى النماء فانهم يقولون للفرد خساً وللشفع زكاً وعللوا ذلك بان اثنين اذكى من واحد .

واما الحج

فان معناه اللغوي المتبادر عند الاطلاق هو القصد يقال حج الينا فلان اي قدم قال المخبل السعدي .

واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون بيت الزبير فان المزعفوا

اي يقصدونه ويزورونه . قال في لسان العرب « وقال ابن السكيت يقول الكثيرون الاختلاف اليه هذا الاصل ثم تعرف استعماله في القصد الى مكة للنسك والحج الى البيت خاصة » .

ومنه سمي الطريق بحجة لانها مسلك ومقصد ومنه الحجة بمعنى البرهان لانها تقصد للانبات ومنه حج الشجرة بحجها اذا سبرها بالليل ليعرف كنهها فيعالجها لان السبر قصد للعلاج .
فيكون اسم الحج بالمعنى المعروف واضح الاخذ من المعنى اللغوي فهل يبقى ثمة من حاجة الى التعسف بانه غير عربي فنطلبه في غير العربية من اللغات ؟

وان الحج عند العرب للنسك كان معروفاً بينهم من زمن ابراهيم الخليل ولما جاء الاسلام وضع شرائط واركاناً فصار الحج يطلق على هذا المعنى الشرعي ولم نعلم انه كان له اسم غير هذا منذ وجد .

نعم لا يبعد ان تتفق مادتان في لغتين مختلفتين فننقار بان لفظاً ومعنى ولكن ذلك لا يستلزم ان احدهما اخذت من الاخرى .

جبل عامل :

احمد رضا

موقع جبل المسقية

طالعت في جزء شهر آب الحالي في مجلة المشرق صفحة ٧٣٢ قول منشئه : « ولم نجد ذكراً لجبل المسقية » فراجعت كتابي المخطوط (تاريخ سورية الجوفية) فاذا فيه ما محصاه : « ذكرت بعض التواريخ مراراً كلمة (درب المسقية) و (جبل المسقية) ولم اجد اُحداً تعرض لتعيين موقعه فبحثت عنه فوجدت ان (المسقية) تطلق على الصرد (الجرد) الواقع غربي قرية دير الاحمر قرب بحيرة اليتونة وموقعه فوق (مرج حين) و (عيون أرغوش) من اسناد جبل المنيطرة (اي المحرس) ونقول العامة المسقية والمسقاية بمعنى المصقعة لشدة بردها وتلجها وسمي الجبل الذي يتصل بها (جبل المسقية) لذلك السبب . هذا ما ظهر لي في البحث عن موقع هذا الجبل والله اعلم عيسى اسكندر معلوف